خصائص قواعد الاسناد او قواعد التنازع

- تتصف قواعد الاسناد بخصائص عامة من حيث العمومية والتجريد شأنها شأن القواعد القانونية الاخرى، الا ان هذه القواعد تتصف بخصائص ذاتية وهي:
- انها قواعد حل غير مباشرة: بمعنى انها لا تحل التنازع انما وظيفتها تنحصر بإسناد العلاقة ذات العنصر الاجنبي لقانون دولة ما دون ان تطبق على النزاع، فهي تقوم بنقل النزاع المتعلق بالعلاقة لحساب قانون ما، وتنتهي مهمتها لتبدأ مهمة القانون الاخير «المسند اليه» في حكم العلاقة، وحسب النزاع لذا اصطلح عليها بقواعد الاسناد، لهذا السبب يصفها البعض بانها قواعد صماء لا تقدم حل للنزاع بشكل مباشر، وهي بذلك تتميز عن القواعد الموضوعية بوصف الاخيرة قواعد حل مباشر.

خصائص قواعد الاسناد او قواعد التنازع

- انها قواعد مزدوجة الجانب: فهي يمكن ان تعطي الاختصاص في الحكم والحسم للقانون الوطني، وممكن ان يكون ذلك لحساب قانون اجنبي، فهي قواعد لا تقرر ابتداء لمن يكون الاختصاص ولا يعرف القانون المختص بموجبها الا بعد التكييف بحسب طبيعة العلاقة مثال ذلك:
- اهلية الشخص تحكم بقانون جنسية الاخير فيكون القانون عراقي اذا كان الشخص عراقي ويكون قانون اجنبي اذا كان الشخص اجنبي وبذلك تتميز عن القواعد الموضوعية بوصفها مفردة الجانب وتوصف قواعد الاسناد من هذه الناحية بانها قواعد محايدة أي لا تنحاز ابدا لقانون معين

خصائص قواعد الاسناد او قواعد التنازع

- انها قواعد وطنية المصدر: أي يستأثر المشرع الوطني في كل دولة بوضعها وتراعى فيها الخصوصيات الوطنية في كل دولة مع مراعاة القواعد و المعايير الدولية، وبذلك تختلف عن القواعد الموضوعية حيث ان الاخيرة ممكن ان تكون ذات مصدر وطني (التشريع) او دولي (معاهدات او قرارات القضاء الدولي).
- ولكن هذا لا ينفي ان تكون هذه القواعد ذات مصدر دولي، فكثير من الاتفاقيات الدولية وضعت قواعد اسناد موحدة لعلاقات معينة استمدتها الدول من هذه الاتفاقيات ووضعتها في تشريعاتها الوطنية.